

127637 - هل للأب أن يبيع منزلاً لأولاده الذكور؟

السؤال

هل يجوز شرعاً للأب أن يبيع منزلاً لأولاده الذكور؟

الإجابة المفصلة

إذا

كان المنزل ملكاً للأب، ويريد أن يبيعه إلى أولاده أو إلى أحدهم فلا حرج في ذلك إذا كان بيعاً حقيقياً لا يقصد منه المحاباة أو التفضيل على بقية أولاده، فإن بعض الآباء يحتال على تفضيل الذكور على الإناث بأن يبيع لهم بعض ممتلكاته بيعاً صورياً، وهذا عمل محرم؛ لوجوب العدل بين الأولاد في العطية.

روى

البخاري (2586) ومسلم (1623) عن الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ [أي: أعطيت] ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟) فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَارْجِعْهُ.

وفي

رواية للبخاري (2587): (فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) قَالَ: فَارْجِعْ فَرْدًا عَطِيَّتَهُ.

ولمسلم (1623): (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بَشِيرُ، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَكَلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ).

ولزيادة الفائدة أنظر جواب السؤال رقم (104298)

و(9594)

والله أعلم .